

## السؤال

بناء على بيع المواعدة للآمر بالشراء هل إذا قام مستثمر غير مسلم مثلاً بشراء البيت وتملكه قانونياً ودخل في ملكيته ، ومن ثم قام ببيعه لي بثمان آجل مع الربح ، فهل هذا جائز شرعاً أم أن مثل هذا البيع يجب أن يتم عن طريق بنك إسلامي ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

سبق بيان حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وأنه يشترط لجوازها شرطان :  
الأول: أن يمتلك البنك أو الشركة البيت ملكاً حقيقياً، قبل أن يبيعه على الراغب والطالب لها .  
الثاني : أن يتم قبض البيت قبل بيعه على العميل الراغب في الشراء .  
وينظر للفائدة في بيع المرابحة إجابات الأسئلة التالية : (81967) ، (36408) .

ثانياً :

لا يشترط أن تكون الجهة التي تجري معها عقد المرابحة بنكا إسلاميا ، متى ما توفرت الشروط المذكورة أعلاه ، ولو كان البائع للسلعة مستثمرا غير مسلم : فلا حرج في التعامل معه ؛ لأنه تجوز معاملة الكفار بالبيع والشراء ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها ، ولا دخولا في تعاملاتهم الفاسدة ، أو أكلا لمحرمات أموالهم ، ما دامت نفس المعاملة التي يجريها المسلم معهم مباحة .  
قال البخاري في صحيحه :

"بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ "

وذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ( بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً ) ، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً " .

البخاري (2216) .

قوله ( مُشْعَانٌ ) أَي طَوِيلٌ شَعِثُ الشَّعْرِ .

وعن عائشة رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ، ورهنه درعه ) البخاري (2509) ، ومسلم (1603) .

قال ابن دقيق العيد في فوائده على حديث عائشة :

"وفيه دليل على جواز معاملة الكفار ، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم " .

انتهى من " إحكام الأحكام " ( 2 / 145 ) .

قَالَ بَطَّالٌ : " مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ ، إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " . انتهى من " فتح الباري " لابن حجر

( 4 / 410 ) .

والحاصل : أنه لا بأس بإجراء بيع المرابحة للأمر بالشراء مع غير المسلم ، إذا توفرت فيه الشروط الشرعية المبيحة لأصل

المعاملة .

والله أعلم .